

## اختلاف العلماء في اشتراط الحول في المال المستفاد (دراسة حديثة فقهيّة)

فادي سعود الجبور\*

### ملخص

تناقش هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا الزكاة، ألا وهي حكم اشتراط الحول في المال المستفاد الذي ليس بريح للمال ولا من نتاجه، وتبين الدراسة السبب الحقيقي لاختلاف العلماء من خلال البحث في صحة أحاديث الحول، وبيان مفهومها عندهم. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وتوصلت إلى أن سبب الاختلاف ليس مبعثه الاختلاف في صحة الأحاديث التي اشتترطت الحول، وإنما مبعثه الاختلاف في تحديد المال الذي يُشترط له الحول، والاختلاف في تأويل فعل بعض الصحابة والتابعين في المال المستفاد، كما توصلت إلى أن الراجح في المال المستفاد عدم وجوب زكاته قبل حولان حول عليه.

الكلمات الدالة: الزكاة، الحول، المستفاد.

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

خلق الله الناس لعبادته وعمارة أرضه، وشرع لهم من الأحكام ما ينظم تعاملاتهم، وسخر لهم من الأسباب ما يكفل بقاء حياتهم، وأمّهم أن يستفيدوا مما سخره لهم وأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وبالمقابل أوجب عليهم حقا مما اكتسبوا- إذا تحققت شروط معينة- طهارة وزكاة لهم ولأموالهم، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: 103)، وهذا الحق سماه الله زكاة، ولأهميتها قرن الله بينها وبين الصلاة في كثير من الآيات في كتابه، وقد بين الله من خلال شريعته الأموال التي تدخلها الزكاة وشروط وجوب الزكاة فيها، ومن أهم هذه الشروط- والذي يمثل العدالة الإلهية- شرط حولان الحول على بعض الأصناف من هذا المال؛ لأن الحول هو المدة التي يُمكن فيها نماء هذا المال، سواء أكان النماء حقيقيا أم تقديريا؛ أي أن صاحبه متمكن من نمائه بكون المال في يده أو يد نائبه.

### أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونها تناقش قضية مهمة من قضايا الزكاة، وهي قضية تعبدية يترتب عليها ثواب وعقاب؛ كونها تتعلق بحق أوجبه الله عز وجل للفقراء في هذا المال، ولا خلاف أن الزكاة حولية، ولكن وقع الخلاف في اشتراط الحول في المال المستفاد، والمسلم مأمور أن يعبد الله كما أمر، ولذلك عليه أن يتحرى في هذه المسائل حتى يعبد الله على بينة، خاصة أن المال المستفاد قد يدخل على الإنسان خلال الحول أكثر من مرة.

ومما دعاني إلى كتابة هذا البحث أنني رأيت بعض الدراسات تتمسك بقول من يقول أن المستفاد يُزكى حين قبضه دون اشتراط مرور حول عليه، منها دراسة القرضاوي، وتبعه الصديق الجزولي في رسالته، حتى أنه استدل بمثل ما استدل به القرضاوي، وقد بنوا دراستهم على تضعيف كل الأحاديث التي ورد فيها اشتراط الحول، مستندين على ما ذكره ابن رشد الحفيد من أن سبب الخلاف أنه لم يرد في الحول حديث ثابت صحيح، وقد دفعني ذلك إلى التعمق في دراسة هذه المسألة؛ لأرى إن كان ذلك هو السبب الحقيقي في اختلاف العلماء، أم أن اختلافهم مرده إلى أسباب أخرى تتعلق بفهم مدلول هذه الأحاديث، وعدم فهم الباعث على فعل بعض الصحابة والتابعين في تركيبتهم المال حين قبضه.

وبالتالي فإن هذه الدراسة ستكشف اللبس- بإذن الله- عن سبب تعدد الأقوال في حكم اشتراط الحول في المال المستفاد، مع

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2018/4/10، وتاريخ قبوله 2019/5/8.

بيان الراجح من أقوال الفقهاء.

### مشكلة الدراسة:

جاء هذا البحث ليجيب عن مشكلة البحث الرئيسية، وهي بيان السبب الحقيقي لاختلاف العلماء في حكم اشتراط الحول في المال المستفاد والراجح من أقوالهم، وتفرع عنها ما يلي:

- 1- ما المقصود بالمال المستفاد عند العلماء؟
- 2- ما الأحاديث الدالة على اشتراط الحول في المال المستفاد، وما درجة الحكم عليها؟
- 3- ما أقوال العلماء في حكم اشتراط الحول في المال المستفاد، وما الراجح منها؟
- 4- ما سبب اختلاف العلماء في حكم اشتراط الحول في المال المستفاد بشكل دقيق؟

### الدراسات السابقة:

وُجِدَت بعض الدراسات العامة التي بحثت- من ضمن موضوعاتها- حكم اشتراط الحول في المال المستفاد، ومن هذه الدراسات:

1- فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة:

وهي دراسة تتحدث عن كل ما يتعلق بأحكام الزكاة، وقامت الدراسة بتزجيج القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه، بناء على تضعيف أحاديث الحول وهم الاستدلال بها، ونظرا لاختلاف الصحابة والتابعين في المال المستفاد، بالإضافة إلى بعض الأدلة من المعقول التي ذكرتها الدراسة.

2- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، د.محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة حولية، جامعة قطر، ع14، 1996م:

حيث تحدثت الدراسة في ثناياها عن حكم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الراتب التقاعدي فقط كونه مالا مستفادا، ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها حصرت الاختلاف في قولين فقط، وهما قول الجمهور وقول ابن عباس ومن معه فقط، ولم تذكر بقية الأقوال كما هو في هذه الدراسة.

3- مقارنات في زكاة الأموال الحولية، د.مصباح المتولي السيد أحمد، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون:

تحدثت الدراسة عن الأموال التي يُشترط لها حول، وعن شرط الحول في المال المستفاد سواء كان المستفاد من نماء المال ونتاجه، أم من جنسه وليس من نمائه، أم من خلاف جنسه، كما تحدثت عن ما يقطع حول الزكاة، ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها أغفلت في المستفاد- الذي هو من جنس المال وليس من نمائه- مذهب من قال أن المال يُركى حين قبضه والأثر المترتب على ذلك.

4- الحول وأحكامه في الزكاة، إبراهيم محمد عنانزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2011م:

تحدثت الدراسة عن مفهوم الحول وضوابطه، وعن ابتدائه وانتهائه وانقطاعه، ثم عن أحكام الحول في القضايا المستجدة والمعاصرة من أموال الزكاة، ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها أشارت إشارة فقط إلى ما قام به ابن عباس ومن معه بناء على دليل واحد لا سند له، وهو أن النماء في هذه الأموال متكامل بمجرد وجوده لا يحتاج إلى مدة، دون إشارة إلى مصدر هذا الدليل، كما أنها لم تبين سبب الخلاف الحقيقي، وذكرت بعض أدلة القرضاوي دون مناقشتها.

5- زكاة المال المستفاد بين الفقه والتطبيق، نموذج السودان في الفترة 1410-1416هـ، الصديق أحمد الجزولي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1998م:

تحدثت الدراسة عن المقصود بالزكاة والمال المستفاد، وبينت التكييف الفقهي للمال المستفاد وتحقيق القول فيه، ثم ختمت بالحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة في إطار التكييف الفقهي للمال المستفاد، ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها اجترار وإعادة لما كتبه القرضاوي في الاستدلال والترجيح، حتى أنك تشعر أحيانا أنك تقرأ كتاب القرضاوي في فقه الزكاة.

وتختلف دراستنا عما سبق في أنها دراسة مختصة في حكم اشتراط الحول في المستفاد الذي يكون من جنس المال وليس من نمائه، كما أنها تستقصي كل أحاديث اشتراط الحول وتبين درجة الحكم عليها، ثم تبين السبب الحقيقي لاختلاف العلماء في المستفاد- بعد ذكر جميع الأقوال والأدلة ومناقشتها- من خلال تحليل وفهم هذه الأحاديث والآثار التي جاءت عن بعض الصحابة والتابعين.

### منهجية البحث:

- استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك كما يلي:
- 1- استقراء الأحاديث التي ورد فيها اشتراط الحول، وأقوال علماء التخرّيج في الحكم عليها.
  - 2- استقراء أقوال العلماء في المسألة.
  - 3- تحليل أقوالهم وأدلّتهم ومناقشتها والمقارنة بينها.
  - 4- استنباط سبب الاختلاف والرأي الراجح في المسألة مع أسباب الترجيح.

### خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالحول والمال المستفاد.

المبحث الثاني: الأحاديث التي ورد فيه اشتراط الحول والحكم عليها.

المبحث الثالث: حكم اشتراط الحول في المال المستفاد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول

#### التعريف بالحول والمال المستفاد

#### المطلب الأول: تعريف الحول

##### أولاً: الحول لغة:

يأتي الحول في اللغة على عدة معان: منها السَّنةُ، ومنها القوَّة والحيلة، ومنها الإقامة، ومنها الانقلاب، وقد سُمِّيت السَّنةُ حولاً لانقلابها ودوران الشَّمس في مطالعها ومغاريها، وهو تسمية بالمصدر<sup>(1)</sup>.

وَالْحَوْلِيُّ: كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره، يقال جَمَلَ حَوْلِيٌّ، وَنَبْتُ حَوْلِيٌّ، وَأَحْوَلُ الصَّبِي، فهو مُحْوَلٌ: أتى عليه حول من مولده. والجمع: أَحْوَالٌ، وَحُوُولٌ، وَحُوُولٌ، بالهمزة، وبغير الهمزة<sup>(2)</sup>.

##### ثانياً: الحول اصطلاحاً:

لا نجد عند تتبع أقوال الفقهاء تعريفاً صريحاً للحول، وإنما يظهر من خلال كلامهم أنهم لا يخرجون عن المعنى اللغوي، قال صاحب التوقيف على مهمات التعاريف: الحول هو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يثمر فيه قواه<sup>(3)</sup>. ويبين السرخسي هذه المدة فيقول: والمراد الحول وهو اثنا عشر شهراً<sup>(4)</sup>.

وقد ضُربت هذه المدة؛ لأنها المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها، كما قال صاحب تيسير العلام: هو المدة المضروبة لتحصيل النماء<sup>(5)</sup>.

وبناء عليه نستطيع القول إن الحول هو المدة المحددة التي يشترط أن تمضي على أصناف من المال بعد بلوغه نصاباً لوجوب الزكاة فيه.

ف (المدة المحددة) يُقصد بها عام هجري.

و (يُشترط أن تمضي): لأن الحول شرط لوجوب الزكاة.

(أصناف من المال): لأنه ليس كل ما تجب فيه الزكاة يشترط له حول، فالمقصود هنا النقود والأنعام وعروض التجارة إذا بلغت نصاباً.

(لوجوب الزكاة فيه): أي أن هذه المدة إذا انقضت فقد تعلق بهذا المال الوجوب، فلا يجب أن يُزكى قبل ذلك، وإن أجاز جمهور العلماء تعجيل الزكاة قبل الحول، فإن هذا من بال الجواز وليس من باب الوجوب.

#### المطلب الثاني: تعريف المال المستفاد

##### أولاً: المستفاد لغة:

أصل كلمة مستفاد (فاد)، واستفاد على وزن استفعل أي اكتسب، أو حصل على، فالمال المستفاد هو المكتسب، والمنفعة

به<sup>(6)</sup>، وكل ما يعطيه الله للعبد من خير<sup>(7)</sup>، ومن هنا أطلق البعض المال المستفاد على الخارج من الأرض<sup>(8)</sup>، نظرا لمعناه اللغوي، في أن المستفاد كل مكتسب ومنفعة به، وهذا زكاته عند حصاده بلا خلاف.

#### ثانياً: المال المستفاد اصطلاحاً:

يُطلق المال المستفاد على المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن من النقود وعروض التجارة والماشية، على أن لا يكون حاصلًا بسبب التفرغ والاسترباح، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو هبة، أو ميراث، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده، أم من غير جنسه، ويشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها<sup>(9)</sup>.

إلا أن المستفاد في الحول إن كان من خلاف جنس المال الذي عنده كالإبل مع الشاة ونحوها فلا يُضم؛ لأن الزيادة تُجعل تبعاً للمزيد عليه<sup>(10)</sup> من وجهه، وخلاف الجنس لا يكون زيادة؛ لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر<sup>(11)</sup>، وبالتالي فهذا خارج موضوع الدراسة.

ويبقى ما كان من جنس مال عنده، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، وهو محور بحثنا.

وقد ذكر ابن رشد أن سبب الاختلاف في اشتراط الحول للمال المستفاد أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت<sup>(12)</sup>، وهذا ما يدعونا إلى تتبع الأحاديث التي جاءت باشتراط الحول لمعرفة درجة صحتها والحكم عليها، ثم بيان أقوال الفقهاء في حكم اشتراط الحول للمال المستفاد وأدلتهم، ليتبين إن كان ما ذكره ابن رشد هو السبب الحقيقي، أم أن سبب الاختلاف أمر آخر.

### المبحث الثاني

#### أحاديث اشتراط الحول والحكم عليها

##### المطلب الأول: روايات الأحاديث والحكم عليها منفردة

ورد في اشتراط الحول أحاديث من روايات مختلفة، وسنذكر هذه الأحاديث ثم نبين درجة صحتها.

أولاً: روايات عائشة - رضي الله عنها -:

عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(13)</sup>.

ورواه أبو معاوية وهريم بن سفيان عن حارثة مرفوعاً، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره<sup>(14)</sup>. قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء. وقال يحيى: ليس بثقة<sup>(15)</sup>. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى<sup>(16)</sup>.

وروي عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً بلفظ: (ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول). وهذا أصح من المرفوع<sup>(17)</sup>.

ثانياً: روايات علي - رضي الله عنه -:

عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(18)</sup>. وقال أحمد: حديث صحيح، وشريك - وإن كان سيء الحفظ - متابع<sup>(19)</sup>. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم<sup>(20)</sup>.

وروي عن ابن وهب عن جرير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً، قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(21)</sup>.

قال الزيلعي: وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي: وهو حديث صحيح أو حسن. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له<sup>(22)</sup>. وجاء في البدر المنير: أحسنها من حديث علي، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم. وكذلك عاصم وثقه بعضهم وضعفه غيرهم، والصواب تصحيحه<sup>(23)</sup>. وقال الألباني: ثم وجدت للحديث طريقاً آخر بسند صحيح عن علي - رضي الله عنه - فخرجته في صحيح أبي

داود، فصح الحديث. والحمد لله (24).

ثالثاً: روايات ابن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول الحول عليه عند ربه) (25).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (26).

وروي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: (لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (27)، والصحيح وقفه (28).

رابعاً: ما روي عن أنس - رضي الله عنه -:

عن حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (29).

### المطلب الثاني: تحقيق القول في هذه الروايات مجتمعة

بعد هذا البيان يتضح أن الحديث قد جاء من روايات وطرق مختلفة ليست كلها ضعيفة، فما روي عن أنس - رضي الله عنه - وكذلك ما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً فيه ضعف، بينما ما روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً فهي روايات صحيحة، بل ذكر العلماء أن ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً له حكم الرفع كما قال الصنعاني: (له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم) (30). وقال الألباني: (صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع) (31). وقال الدارقطني: (والصحيح وقفه كما في الموطأ، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده) (32).

وبالتالي فإنه لا مجال للطعن بصحة الحديث نظراً لبعض الروايات الضعيفة، بل هناك الروايات الصحيحة التي تنهض بالروايات الضعيفة، إضافة إلى عمل الصحابة الكرام به، قال الشوكاني: (ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول) (33)، وقال الزرقاني: (الإجماع عليه أغنى عن إسناده) (34).

وقال الشيخ أحمد الغماري بعد أن تكلم على أسانيد حديث (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة... الحديث) (35) قال: (إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل إلى درجة المعمول به، لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة، كما قال أبو عبيد في الأموال: (قد تواترت الآثار عن علي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا) (36)، ثم أيد ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وطارق بن شهاب، وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكر وعائشة، وبعض ذلك في الموطأ كأثر ابن عمر وعثمان) (37).

وبهذا يتبين أن ادعاء القرضاوي بأن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة (38) ليس دقيقاً.

### المبحث الثالث

#### حكم اشتراط الحول في المال المستفاد عند الفقهاء

##### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم اشتراط الحول وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد إلى الأقوال التالية:

##### القول الأول: عدم اشتراط الحول:

ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى وجوب تزكية المال المستفاد في الحال دون اشتراط حوله، بغض النظر عن ما إذا كان عنده مال من جنسه أم لا، منهم ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز والزهرري والأوزاعي، ومن المعاصرين القرضاوي (39).

وقد استدلوا بما يلي:

##### أولاً: الأحاديث:

استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة، منها جاء عن الحارث عن علي قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إني قد عفوت عنكم

عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهما<sup>(40)</sup>. وما جاء في كتاب أبي بكر إلى أنس عندما وجهه إلى البحرين: (في الرقة ربع العشر)<sup>(41)</sup>.

ووجه الدلالة أن كلا من هذين الحديثين نص عام لم يشترط الحول؛ لأن الحول إنما هو مهلة بين الإخراجين، ولا يشترط كمال النصاب إلا في آخر الحول كما هو ظاهر من أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - وسعته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال أول الحول من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه<sup>(42)</sup>.

وأجيب بأن كلا الحديثين نص عام في بيان النصاب ومقدار ما يجب فقط، ولذلك فهما مقيدان بنص آخر، وهو حديث اشتراط الحول<sup>(43)</sup>.

كما أن أبا داود أخرج من حديث آخر عن علي نفسه - روي الحديث الذي استدلو به - من طريق الحارث وعاصم في نصاب الورق: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(44)</sup>، كما ورد عن علي موقوفاً: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(45)</sup>، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا علي: إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فأما الإبل والبقر والشاء فلا، ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم)<sup>(46)</sup>. وهذه روايات تدل كلها على أنه لا بد من مرور حول على المال لوجوب زكاته.

#### ثانياً: الآثار:

استدلو بالآثار التي جاءت عن بعض الصحابة والتابعين في المال المستفاد، وهم:

(أ) ابن عباس - رضي الله عنهما -:

روى أبو عبيد وابن أبي شيبه عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: (يزكيه يوم يستفده)<sup>(47)</sup>.

وقد أجاب أبو عبيد على هذا الأثر قائلاً: (فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه؟)<sup>(48)</sup>.

وقد رد القرضاوي على هذا التأويل بقوله: (الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغاً لارتكاب التأويل البعيد، غير مسلم له لما يأتي: أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم.

ثانياً: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت، ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأى الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

ثالثاً: أن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس - لو صح - لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأى غيره من الصحابة.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا، بل قال: "أراه" أي أظنه، وفي ختامه قال: وإن لم يكن أراد هذا فلا أدري ما وجهه؟<sup>(49)</sup>. ويمكن أن يجاب القرضاوي بأن ما قاله أبو عبيد ليس مقتصرًا عليه وحده، بل وافقه فيه غيره، منهم ابن قتيبة معلقاً على حديث ابن عباس قال: (لا أعلم أحداً قال بهذا إلا أن يكون للرجل مال قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، ويستفيد في وقت وجوب الزكاة عليه ما لا آخر فيضمه إليه ويذكيه، وهذا شيء يذهب إليه بعض الفقهاء.... أو أن يكون أراد بالمال هاهنا ما تخرجه الأرض من الحب، فالزكاة فيه واجبة يُستفاد أو في ثمنه يوم يقبض)<sup>(50)</sup>.

كما وافقه صاحباً التوقيف والكلديات من أن الخارج من الأرض يُسمى المال المستفاد، حيث قالوا: (الثمر: اسم لكل ما يطعم من أحمال الشجر والثمار ونحوه. وظاهر أنه لا يسماه إلا وهو عليه، وأما بعد فصله فإنه يسمى باسمه الخاص، ويُكنى به عن المال المستفاد)<sup>(51)</sup>.

كما نجد عند ابن قتيبة احتمال آخر كما ذكر، وهو أنه ربما يُقصد به المال المستفاد وعنده مال من جنسه قد حال عليه الحول، فيضمه إليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية. وهذا احتمال ليس ببعيد، جزم به الخطابي عندما قال: (أصل مذهب ابن عباس

مثل مذهب أبي حنيفة فيما يستفاد من المال، وهو أن تُضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معا<sup>(52)</sup>.  
(ب) ابن مسعود - رضي الله عنه -:

روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: (كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة).  
وقد أجاب على هذا الاستدلال أبو عبيد؛ حيث أول ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل<sup>(53)</sup>.  
واستشهد بما جاء عن مخارق عن طارق قال: (كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تترك حتى كنا نحن نزيكها). قال أبو عبيد:  
(فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة. وقوله: حتى نكون نحن نزيكها. فقد يحتمل أن يكون أراد إنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة)<sup>(54)</sup>.

وقد رد القرضاوي على هذا التأويل بقوله: (هذا تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صححت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء، فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين<sup>(55)</sup>، وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن "الحجز في المنع" وليس أخذاً لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول، ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين، فقد يكون أقل أو أكثر، ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية، فتكلف هذا التأويل).

ويمكن أن يرد على القرضاوي بأن رواية هبيرة (من كل ألف خمسة وعشرين) يدل على مقدار الزكاة وهو اثنان ونصف بالمائة، وليس صريحاً في أنها زكاة ذلك العطاء.

وعلى فرض أنها زكاة العطاء، فإنهم ربما أخذوا زكاته لأنهم يرونه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك. قال الباجي: (وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء؛ لأنه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيتها إلا بعد القبض؛ لأن للإمام أن يصرّفها إلى غيره بالاجتهاد، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب)<sup>(56)</sup>.

(ج) معاوية بن أبي سفيان:

روى مالك عن ابن شهاب قال: (أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان)<sup>(57)</sup>.

يقول القرضاوي: (ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأغطية على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مخالفاً لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا، وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُزٍّ بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري، كما أن معاوية نفسه -على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات- ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)<sup>(58)</sup>.

ويجاب هنا على فعل معاوية بما أجيب به على فعل ابن مسعود من أنه زكاة لما وجب قبل العطاء، أو لأنه كالمال المشترك مر عليه الحول فوجبت في الزكاة.

وأما قول إن معاوية ما كان ليخالف نصاً نبوياً...، فيرد عليه بأن أبا بكر وهو أقرب الصحابة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأول الخلفاء، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانع للزكاة، فثبت أنه إجماع<sup>(59)</sup>.

قال الحافظ: (القول باشتراط الحول عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقولهما إلا ما جاء عن الأوزاعي، قال عنه الحافظ: (هذا قول ضعيف متناقض)<sup>(60)</sup>. وقال ابن عبد البر: (وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى)<sup>(61)</sup>.

(د) عمر بن عبد العزيز:

روي أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم<sup>(62)</sup> وغيرها<sup>(63)</sup>. فقد ذكر أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأغطية إذا خرجت لأصحابها<sup>(64)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأنه قد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فبينما روى ابن أبي شيبة والمروزي أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة<sup>(65)</sup>. ورد أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول.

يقول أبو عبيد: (أفلس ترى أن عمر استأنف بالريح حولاً ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معاً، فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه فالفائدة من ذلك أبعد)<sup>(66)</sup>.

وعلى فرض أنه كان يزكي العطاء فقد مر تأويل ذلك في الرد على فعل ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما -، كما أن العمالة وهي الأجرة يرى بعضهم أن ملكها يقع عند تمام العقد لا عند حلول أجلها الذي تؤدي فيه، وكذلك المظالم فإنه يحتمل أنه اعتبر ملك أصحابها باقياً عليها من وقت أخذها منهم ظلماً، ويؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ: (أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله ويؤخذ لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة)<sup>(67)</sup>، وهو الأصل الذي اتخذته مالك في زكاة المال الضمارة<sup>(68)</sup>.

(هـ) أحمد بن حنبل:

روي عن أحمد بن حنبل فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، وقال أحمد عن غير واحد: (يزكيه حين يستفيده)<sup>(69)</sup>.

وأجيب عن ما روي عن أحمد في من أجر داره فقبض كراها يزكيه حين يستفيده، أو باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إذا قبض المال يزكيه، إنما ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت ديناً له على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: (إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فصلت له الدراهم وقبضها زكاه إذا حال عليه الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له)<sup>(70)</sup>.

#### ثالثاً: القياس:

استدلوا بقياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاز، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً عُشر زرع وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً رُبع عُشر كسبه؟ وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرج الله من الأرض في آية واحدة فقال: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة:)، فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟<sup>(71)</sup>

ويجاب عن هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه الأموال لا تشبه الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول<sup>(72)</sup>.

ثم إن الزروع والثمار أخرجت من عموم النص - وهو الحديث الذي اشترط الحول في الأموال الأخرى التي تجب فيها الزكاة - بنص خاص صريح، وهو قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141)، فبقي غيرها مشمولاً بحديث اشتراط الحول.

#### رابعاً: الاستحسان:

أخرجوا المال المستفاد من شرط الحول؛ وذلك لأن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة، وإما رجل من المترفين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول، ووجه الاستحسان تحقيق العدالة في الحكم، حيث إنه من المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين<sup>(73)</sup>.

ويرد بأن هؤلاء لا يعفون من الزكاة، ولكن الزكاة عبادة تؤدي إذا توافرت شروطها، التي منها حولان الحول الذي يُمكن من النماء، وهذا المال وإن كان كبيراً لم يُمكن من تنميته.

ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول<sup>(74)</sup>.

#### خامساً: تحقيق المصالح المتمثلة فيما يلي:

1- تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوى المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة،



وسهولة دفع الزكاة على الممول<sup>(75)</sup>.

ويجب بأن هذا لا يصلح دليلاً؛ لوجود نص باشتراط حول، ولا يجوز أن نفرض على الناس شيئاً يخالف النص بسبب أنه يجلب لببت المال أموالاً ضخمة فقط.

2- إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواسة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسيًا من عناصر شخصيته، وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها، يجعل كثيرًا من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب<sup>(76)</sup>.

ويجب بأن الإسلام لم يقصر غرس معاني البر والبذل والمواسة والإعطاء في نفس المسلم على الزكاة فقط، بل ندب إلى كثير من طرق الخير الأخرى التي تحقق هذه المعاني؛ كالصدقات والتبرعات المندوبة، بل وجعل مجال إنفاقها أوسع من مصارف الزكاة.

3- عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالا -قل أو أكثر، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها<sup>(77)</sup>.

ويرد بأن غالب الدول لا تفرض الزكاة على مواطنيها، وإنما هي موكولة إلى أصحاب الأموال الذين يخرجونها تعبدًا، وحتى لو كانت الدولة تجمع الزكاة فإنه لا يجوز أيضا أن نأخذ من الناس ما لا زكاة عليه بحجة ضبط أموال الزكاة، فهذا أبو بكر - وهو خليفة المسلمين - كان إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا سلم إليه عطاءه<sup>(78)</sup>، ثم إن الحرج والمشقة قد تقع على الأرباح والنتاج لكثرة تكررها، أما الأسباب المستقلة كالميراث والهبة وغيرها تندر ولا تتكرر فلا يشق ذلك فيها<sup>(79)</sup>.

ومع ذلك صاحب المال مخير بين أن يحسب حول كل مال إن استطاع، وله أن يضمها إلى ما عنده من جنس ماله فيزكيها بحول المال الأصلي كما سيأتي في البحث.

### القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المستفاد ابتداء لا بد من مرور حول عليه، وأما المستفاد في الحول كالموروث والموهوب إذا كان من جنس مال عنده فإنه يضم إلى أصل المال ويذكر بحوله، واشترط أبو حنيفة أن لا يكون عوضا عن مال مزكى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ثني في الصدقة)<sup>(80)</sup>، خلافاً للصاحبين اللذين قالوا بالضم مطلقاً، والأصل عند الحنفية أن الحول الموجود في حق الأصل كالموجود في حق التبع فكل مستفاد هو تبع للأصل تجب فيه الزكاة وإلا فلا<sup>(81)</sup>.

وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس النَّاصِ<sup>(82)</sup> على الماشية، فليس من شرط الحول عنده أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط وبعضاً منه في كله، فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً، ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب، ثم استفاد مالا في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال؛ لأنه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه، بل زاد ولكن ألفي في طرفي الحول نصاباً<sup>(83)</sup>.

وقد استدلت الحنفية على قولهم بما يلي:

### أولاً: الأحاديث:

عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خصَّ بدليل<sup>(84)</sup>، ومنها:

- رواية ابن الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اعلموا شهراً تودون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)<sup>(85)</sup>، ووجه الدلالة أن الحديث بين أن السنة تجمع لزكاة المالكين جميعاً من الأصل المستفاد.

وأجيب عن استدلالهم هذا بأنه لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل رأس السنة المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأصل، ومع هذا الاحتمال فحملة على سنة المستفاد أولى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(86)</sup>.

- روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (في خمس شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً)<sup>(87)</sup>، ووجه الدلالة أن ظاهر الحديث اقتضى أنها متى بلغت عشراً بفائدة منها أو من غيرها وجب تغيير الفرض بها، وكذلك قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لساعيه: (عدّ عليهم صغيرها وكبيرها)<sup>(88)</sup>، ووجه الدلالة أن النبي أمر بعد الجميع من أجل الزكاة دون تفريق بين المستفاد والأصل.

وأجيب بأن قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (في خمس من الإبل شاة...) فهذا إنَّما أراد به بيان المقادير دون ضمّ المستفاد، فلم يجز حمله على غير المراد، وكذلك قوله لساعيه: (عدّ عليهم صغيرها وكبيرها) أراد به بيان الحكم في الصغار والكبار وهو أنها تُعد جميعاً عند أخذ الزكاة منها دون نظر لزمن اكتسابها، فلم يجز حمله على غيره<sup>(89)</sup>، ثم إن من المحتمل أن المراد هنا ما كان بسبب التوالد، وهذا ليس محل بحثنا، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما قولهم إن عموماً الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خصّ بدليل، يرد عليه بحديث ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه)<sup>(90)</sup>، وهذا نص في المال المستفاد.

### ثانياً: القياس:

إلحاق المستفاد بأصل المال الذي من جنسه في الحول قياساً على إلحاقه به في النصاب؛ والعلة اتحاد الجنس، فالمستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنَّه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكرر والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشروط كما لا يفرد بالسبب؛ لأنَّه ينقلب التبع أصلاً فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنَّه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه<sup>(91)</sup>.

ويُرد على هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه أصل ملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعاً، فيقاس على المستفاد بخلاف الجنس. بخلاف الولد والريح؛ لأنَّ ذلك تبع للأصل في الملك؛ لكونه تبعاً له في سبب الملك فيكون تبعاً في الحول<sup>(92)</sup>. كما أن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستتمام المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الرِّيح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له<sup>(93)</sup>.

كما أن استدلالهم هذا ناقضه ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه إذا كان ثمن الأصل مزكى فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبي في الصدقة)<sup>(94)</sup>، فكان الحول معتبراً وإن لم يكن النصاب معتبراً<sup>(95)</sup>.

### ثالثاً: رفع الحرج ودفع المفسدة:

إفراجه بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكّن من إخراجها، ثم يتكرّر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78]. وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص<sup>(96)</sup> في السائمة، وضم الأرباح والنَّجَاح إلى حول أصلها مقروناً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النَّزاع<sup>(97)</sup>.

وأجيب بأن الأرباح والنَّجَاح ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك هنا، وإن سلمنا أنَّ علة ضمها، ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك هنا؛ لأنَّ الأرباح تكثر وتتكرّر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النَّجَاح، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرّره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والإغتنام والإتِّهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرّر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنَّجَاح، فيمتنع قياسه عليه. كما أن اليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأنَّ الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يتعين عليه التعجيل، ولا شك أنَّ التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنَّه مع التخيير، فيختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التَّعيين يفوته ذلك<sup>(98)</sup>.

ويقول الحنفية أخذ مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر بشأن زكاة المستفاد من مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد ومكافأة الادخار ما يلي: (إذا صدر قرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، فيضمها إلى موجوداته الزكوية)<sup>(99)</sup>. ورجحت ذلك الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية من باب التيسر على الناس، حيث نصت الفتوى بعد ذكرها لمذاهب الفقهاء في زكاة المستفاد: (والذي نراه أن مذهب الحنفية أرفق بالناس؛ لأنَّ إفراد كل مال يستفاد بحول جديد يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، وفي ذلك حرج)<sup>(100)</sup>. وكذلك الفتوى الصادرة عن المجلس الإسلامي للإفتاء التي جاء فيها: (فالأحوط والأسهل والأصلح للفقراء أن يزكي المال المستفاد مع حول المال

الموجود، إذ يصعب أن يُجعل لكل مال حولاً مستقلاً<sup>(101)</sup>.

### القول الثالث:

ذهب الجمهور من الشافعية<sup>(102)</sup> والحنابلة<sup>(103)</sup> وابن حزم<sup>(104)</sup> وابن تيمية<sup>(105)</sup> إلى أن المال المستفاد لا يزكى إلا إذا مر عليه حول هجري، ولا يضم إلى أي مال ولو كان من جنسه، وقد استدلو بما يلي:

### أولاً: الأحاديث:

استدلو بالأحاديث المشترطة للحول، التي مر ذكرها وبيان صحتها.

وأجيب بأنه لو قُدِّر تسليم ثبوتها فعمومها ليس مراداً؛ لِاتِّفَاق على خروج الأولاد والأرباح، والتعليل المجانسة، فأخراج الأولاد والأرباح من ذلك في وجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانستها إياه، لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانساً أيضاً، فيُضم إلى ما عنده بما يجانسه<sup>(106)</sup>.

ويُمكن الرد على هذا بأن إخراجكم للمستفاد من عموم أحاديث اشتراط الحول لا يسلم لكم لوجود نص في المال المستفاد، وهو وحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه)<sup>(107)</sup>، ويشهد له ما روي عن عائشة موقوفاً بلفظ: (ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(108)</sup>.

### ثانياً: القياس:

اشتراط الحول في المستفاد من جنس المال قياساً على المستفاد من غير جنسه؛ وذلك لأنه أصل ملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعاً، كالمستفاد بخلاف الجنس. بخلاف الولد والريح؛ لأنَّ ذلك تبع للأصل في الملك؛ لكونه تبعاً له في سبب الملك فيكون تبعاً في الحول<sup>(109)</sup>. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرَّر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول<sup>(110)</sup>.

وأجيب بأن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعاً من وجه أن الأصل يزداد به ويتكرر، فكان أصلاً من وجه وتبعاً من وجه، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة، كما أنها زيادة من نفس ماله، فوجب إذا لم يزل بدله أن يضمه إلى حول ما عنده، كالنتاج وأرباح التجارات<sup>(111)</sup>.

### ثالثاً: المقاصد الشرعية:

من المقاصد الشرعية للزكاة أن لا تعود على مال المزكي بالنقص الذي يجعله فقيراً؛ ولذلك ضرب الحول للتنمية، فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكّن من التنمية، وهو وقت القبض<sup>(112)</sup>، وضم المال المستفاد من غير النتاج يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مراراً<sup>(113)</sup>.

قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خاصة مع الحاجة إلى الإنفاق)<sup>(114)</sup>.

ويمكن أن يُرد بأن هذا المال يزداد به الأصل ويتكرر، والتالي فهو يُعد من نمائه، ويُقاس على الأرباح والنتاج التي تُضم إلى أصل المال.

### القول الرابع:

فرق مالك بين المستفاد في الناض<sup>(115)</sup> والمستفاد في الماشية، ففي المستفاد في الناض مذهبه كمذهب الشافعي ومن معه وهو أنها لا تُضم، بينما في المستفاد في الماشية مذهبه كمذهب أبي حنيفة، وهو أنها تُضم إلى الأصل<sup>(116)</sup>.

قال مالك في فوائد الناض: (السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول؛ لأنه فائدة يُستقبل به الحول من يوم يقبض)<sup>(117)</sup>. وقال: (الأمر عندنا في إجارة العبيد، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب: أنه لا يجب في شيء من ذلك، الزكاة، قلّ أو كثر، حتّى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه)<sup>(118)</sup>.

وقال مالك فيمن أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم: (ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة صدقها مع ماشيته حين يصدقها)<sup>(119)</sup>.

وقد استدل في فوائد الناض بعموم الأحاديث التي تشترط الحول، وأما تفريقه بين فوائد الناض وفوائد الماشية، فقد ذكر العلماء ثلاثة أسباب لذلك، وهي:

1- ذكر ابن رشد<sup>(120)</sup> أن مالكا فرق بين الماشية والناض اتباعاً لعمر، عندما أمر أن يعد عليهم السخال ولا يأخذ منها

شيئاً<sup>(121)</sup>.

وهذا احتمال بعيد لما ذكر سابقاً من أنه أراد بذلك بيان الحكم في الصغار والكبار، فلم يجز حمله على غيره<sup>(122)</sup>، وربما لأن هذه الصغار نتاج الكبار وليست بمعنى المستفاد، ولذلك رد ابن رشد نفسه هذا الاحتمال بقوله: (وإلا فالقياس فيهما واحد- أعني: أن الربح شبيه بالنسل والفائدة بالفائدة-)<sup>(123)</sup>.

2- ذكر صاحب منح الجليل أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تُضم الفائدة للنصاب للزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة، وزكاة العين موكولة لأربابها، ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها<sup>(124)</sup>.

3- ذكر ابن قدامة أن قوله في الماشية دفعاً لتشقيص الواجب<sup>(125)</sup>، بينما لا يوجد ذلك في الأثمان<sup>(126)</sup>. وهذان الاحتمالان أقرب من الاحتمال الأول، ومؤداهما واحد، وهو رفع الحرج عن الساعي كي لا يلزم خروجه أكثر من مرة، وعن المالك الذي ربما يشق عليه معرفة قدر الواجب في كل مستفاد خاصة مع كثرتة وتكرره، والحرج مدفوع في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: سبب الخلاف والترجيح

#### أولاً: سبب الخلاف:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم اشتراط الحول للمال المستفاد والاطلاع على أدلتهم، يرى الباحث أن سبب اختلافهم يعود إلى ما يلي:

1- نظرتهم إلى فعل بعض الصحابة والتابعين في إخراجهم الزكاة من الأعطيات والعمالة والمظالم، فهل كانوا فعلاً لا يشترطون الحول فيها؟ أم أنهم يرون أنه قد تحققت فيها الزكاة ومضى عليها حول حسب ما سبق من تأويلات.

2- نظرتهم إلى المال المستفاد على مال من جنسه، هل حكمه حكم المال الوارد عليه؟ أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال: حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر قال: لا زكاة في الفوائد. ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً اعتُبر حوله بحول الوارد عليه<sup>(127)</sup>.

3- نظرتهم إلى المال المستفاد، هل يُقاس على الأرباح ونتاج السائمة، فيُضم إلى أصل المال، أم يُقاس على خلاف الجنس كالإبل مع الشاة فلا يُضم؟

كما يتبين أن تضعيف أحاديث الحول ليس سبباً في الاختلاف، وأن مذهب أصحاب القول الأول كمذهب أبي حنيفة، وذلك لما يلي:

1- لم يُذكر عن أحد من هؤلاء أنهم ردوا أحاديث الحول، وما ذكر من أن سبب الخلاف عدم ورود حديث ثابت فهذا لم يذكره إلا ابن رشد<sup>(128)</sup>، وأشار إليه القاري دون مناقشة بقوله: فلو قدر تسليم ثبوته...<sup>(129)</sup>، وتمسك به بعض المعاصرين كالقرضاوي<sup>(130)</sup>، وهذا اجتهاد منهم لم ينسبوه إلى أحد ممن قال بتزكية المستفاد حين قبضه.

2- ثبت عن كثير من الصحابة ممن هم أقرب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يشترطون الحول في المال المستفاد- كما سيرد في الترجيح-، وأفعالهم في هذا بعيدة عن التأويل، بينما ما ورد عن أصحاب القول الأول في زكاة المستفاد أول بعدة تأويلات، وهذه التأويلات يمكن إجمالها في ما يلي:

- ما أخذ منها زكاة عما وجب في غيرها.
- المستفاد هو الخارج من الأرض.
- المستفاد هو المال الداخل على مال من جنسه.
- العطاء كالمال المشترك مر عليه الحول في حالة الاشتراك.
- العمالة وهي الأجرة وما في حكمها وقع ملكها عند تمام العقد لا عند حلول أجلها، وبذلك مر عليها حول.
- المظالم اعتُبر ملك أصحابها باقياً عليها من وقت أخذها منهم ظلماً، فتزكى إذا قبضت، كما هو الحال في المال الضمار عند مالك.

3- ورد عن أصحاب القول الأول في كيفية زكاة المال المستفاد مسلكان:

الأول: ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله<sup>(131)</sup>.

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر

يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله<sup>(132)</sup>.

ومعنى ذلك: أن من كان له مال زكاه من قبل، وأصبح له حول معروف فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته<sup>(133)</sup>.  
المسلك الثاني: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده<sup>(134)</sup>.  
وهذا يدل على أنهم يأخذون بمذهب الحنفية في ضم المستفاد للمال الذي يكون من جنسه، فإن لم يكن له مال من جنسه فليزكه فوراً؛ لأنه مر عليه حول- حسب التأويلات-، أو لأن المقصود به الخارج من الأرض، وبذلك فهم يلتقون مع الحنفية في مذهبهم. ولذلك قال الخطابي: (أصل مذهب ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة فيما استفاد من المال، وهو أن تُضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معا)<sup>(135)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد هذا البيان ومعرفة أسباب الاختلاف يرى الباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو أن المال المستفاد لا يُزكى إلا إذا مر عليه حول هجري، ولا يُضم إلى أي مال ولو كان من جنسه، وذلك لما يلي:

1- صحة أحاديث اشتراط الحول كما سبق، خاصة مع ورود نص خاص في المال المستفاد يبطل أي احتمال للتعليل وإخراج المستفاد من اشتراط الحول.

2- آثار الصحابة المثبتة للاشتراط أقوى دلالة على المراد من الآثار التي وردت عن بعض الصحابة النافية لعدم الاشتراط؛ كونها أبعد عن التأويل وجاءت عن أقرب الصحابة إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ومما جاء من هذه الآثار عن الصحابة والتابعين:

- عن جابر بن عبدالله قال: لما قبض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: (من كان له دين على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو عدة فليقم). قال جابر: فقلت فقلت: (وعندي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إن أتاه مال أن يعطيني هكذا وهكذا ثلاثاً، يحثي بيده). فدعاه أبو بكر فحثا له ثلاث مرات، قال: (وأزيدك، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول، ففتحيت فعددتها فلم تزد ولن تنقص على ألف وخمسمائة درهم)<sup>(136)</sup>.

- أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم؟ قال قلت: (هل فيه زكاة؟) قال القاسم: (إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول). قال القاسم: (وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟). فإن قال: (نعم)، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: (لا)، سلم إليه عطاءه<sup>(137)</sup>.

- أخبرنا مالك أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بنت مظعون عن أبيها قال: (كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألتني: (هل عندك مال وجب عليك فيه الزكاة؟). فإن قلت: (نعم)، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إلي عطائي)<sup>(138)</sup>.

- عن الحسن قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(139)</sup>.

- وعن أبي جعفر قال: (ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(140)</sup>.

- عن يحيى بن سعيد عن سالم قال: (ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(141)</sup>.

وهذه الآثار تدل على أن اشتراط الحول هو المعمول به عند الصحابة الكرام ومن بعدهم، قال أبو عبيد: (فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سميها من الصحابة قذوة ومتبع)<sup>(142)</sup>. وقال البيهقي: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان وعبدالله بن عمر وغيرهم)<sup>(143)</sup>. بينما الآثار التي استدلت بها النافون لشرط الحول أولها بعض العلماء بتأويلات قوية الاحتمال.

3- ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة، وانتشار العمل به واعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ولا يجوز أن يكون إلا عن توقيف<sup>(144)</sup>، بل نقل بعضهم الإجماع على اشتراط الحول كما قال الباجي معلقاً على قول القاسم: (وقول القاسم بن محمد إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاجاً بفعل أبي بكر وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكر في ذلك؛ لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك، مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة، فثبت أنه إجماع، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا

يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(145)</sup>.

4- قياس المستفاد على خلاف الجنس أولى من قياسه على الأرباح ونتاج السائمة؛ وذلك لأن الأرباح من نتاج أصل المال، ونتاج السائمة من نفس الأصل، فهو من نمائه، وهذا يحقق النماء الذي اشترط الحول لأجله، بينما المستفاد ليس من نتاج أصل المال ولا من نمائه، فكيف يُضم إليه؟

5- تحقيق العدل في تشريع الزكاة وأحكامها، فالحول اشترط للتمكن من التنمية، والمال المستفاد إذا لم يمر عليه حول لم يُمكن من تنميته؛ وذلك لأن الزكاة في هذه الأموال تتكرر فلا بد من ضابط كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك<sup>(146)</sup>. فإذا تحققت الحكمة في الزرع؛ لتكامل ثمارها، وفي المال غير المستفاد لمرور حول عليه، فأين العدل إن أخذنا من المستفاد الزكاة دون مرور حول عليه؟ قال ابن القيم في هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة: (إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة)<sup>(147)</sup>.

6- بنى بعض من أيد القول بعدم اشتراط الحول استدلالهم على هدم جميع الأحاديث المفيدة لاشتراط الحول، ولو كان ذلك صحيحا لوجب المصير إلى عدم اشتراط الحول في جميع الأموال، ولوجب القول -عندئذ- بأن المال لا يزكى إلا مرة واحدة؛ لأن تلك الأحاديث التي ضعفوها هي التي وردت في متونها اشتراط الحول، ويضعف عندئذ الاعتماد في اشتراط الحول في زكاة غير المستفاد على أقوال الصحابة وعملهم؛ لأن معظم ما ورد من الآثار التي سلم هذا الفريق بصحتها اقتصر على ذكر عدم اشتراط الحول في المال المستفاد، وأما غير المستفاد فيبقى عريا عن الدليل من الخبر والأثر الذي يدل على اشتراط الحول فيه<sup>(148)</sup>. وترجيح هذا القول يقتضي أن صاحب المال المستفاد يستقبل به الحول ولا يُلزم بإضافته إلى أمواله الأخرى، ولا تجب زكاته إلا إذا حال عليه الحول، فإذا حال عليه الحول زكاه.

ويجوز له - إذا شق عليه أن يحسب حول كل مال على حدة، أو أراد أن يغلب حق الفقير - أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكاه معها وإن لم يحل الحول عليه كما هو مذهب الحنفية؛ وذلك لأن الحول شرط وجوب عند الجمهور وليس شرط صحة<sup>(149)</sup>. والله أعلم.

## الخاتمة

### النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليه الدراسة ما يلي:

- 1- الحول هو المدة المحددة التي يُشترط أن تمضي على أصناف من المال بعد بلوغه نصابا لوجوب الزكاة فيه.
- 2- شرط الحول شرط ثابت بأحاديث صحيحة، وقد ثبت انتشاره والعمل به عند الصحابة الكرام، لا سيما الخلفاء الأربعة.
- 3- تضعيف بعض روايات الأحاديث التي اشترطت الحول ليس سببا حقيقيا لاختلاف العلماء في وقت زكاة المال المستفاد.
- 4- اختلاف العلماء في حكم اشتراط الحول في المال المستفاد يعود إلى اختلاف تأويلهم لتزكية المستفاد عند قبضه من بعض الصحابة والتابعين، واختلافهم في إلحاق المستفاد بأصل المال إذا دخل على مال من جنسه، واختلافهم في قياسه على الأرباح والنتاج أم على خلاف جنس المال.
- 5- يُشترط لوجوب الزكاة في المال المستفاد مرور حول عليه، ولا يُلزم صاحبه بإضافته إلى حول أي مال آخر ولو كان من جنسه.

6- يجوز لصاحب المال المستفاد - إن أراد ذلك - تعجيل زكاته بإضافته إلى حول المال الذي عنده.

### التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- 1- تكثيف الدراسات التي تخص الزكاة بشكل عام، نظرا لكثرة نوازلها وتعلقها بفريضة من أركان الإسلام الخمسة، ولما لها من نفع يعود على الفرد والمجتمع.
- 2- دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى الاهتمام الفعلي بالزكاة، من خلال وضع قانون خاص لها وتعيين أحكامها، وتكليف من يقوم بأخذها ممن تجب عليهم ووضعها في مصارفها؛ نظرا لما يكون من نفع وتنسيق بهذه الطريقة أكثر من العمل الفردي التطوعي.

3-مراجعة المساقات التي تدرس أحكام الزكاة في المدارس والكليات والجامعات؛ للتمشي مع الواقع ومسايرة كل نازلة، وإدخال الجانب التطبيقي لفهم أحكام الزكاة إلى جانب الجانب النظري.

### الهوامش

- (1) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1679. الحسيني، الكلبيات، ج1، ص409 فصل الواو.
- (2) أبو العباس الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج28، ص365 مادة حول. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص989 فصل الحاء.
- (3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص149 فصل الواو.
- (4) السرخسي، المبسوط، ج2، ص164.
- (5) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص303.
- (6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص708، باب الفاء.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص340.
- (8) أبو عبيد، الأموال، ص506. ابن قتيبة الدينابوري، غريب الحديث، ج2، ص363. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص117. الحسيني، الكلبيات، ج1، ص323.
- (9) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، ج1، ص278. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص461-463. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص468. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص253.
- (10) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، ج1، ص278. الفتاوى الهندية، ج1، ص175. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص253.
- (11) ابن قدامة، المغني، ج2، ص468.
- (12) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص32.
- (13) رواه ابن ماجه والدارقطني، وقال محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. وحكم الألباني بأنه صحيح. انظر: ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج1، ص571 (1792). ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص916. الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص469.
- (14) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص160.
- (15) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج3، ص255.
- (16) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج2، ص330. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج5، ص455.
- (17) انظر: شمس الدين الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج3، ص19.
- (18) أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص415 (1266). البيهقي، السنن الكبرى، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج4، ص95. ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص914 (1620).
- (19) أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص415.
- (20) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج2، ص306.
- (21) أخرجه أبو داود. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص100-101 (1573).
- (22) الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص328-329.
- (23) ابن الملقن، البدر المنير، ج5، ص453-454.
- (24) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص258.
- (25) وفي الباب عن سراء بنت نيهان. انظر: الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج3، ص16-17 (631). الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص468 (1888). وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وغيرهما، وهو كثير الغلط. وحكم الألباني بأنه صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع. انظر: الترمذي، السنن، ج3، ص17. ابن ماجه، السنن، ج1، ص571. ابن الملقن، البدر المنير، ج5، ص456 (458).

- (26) في إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين. انظر: أبو الحسنات، التعليق الممجد على موطأ محمد، ج2، ص136 (325). المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص45. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص143.
- (27) الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج3، ص17. مالك بن أنس، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ج1، ص252 (640). الشافعي، مسند الشافعي - ترتيب السندي، ج1، ص225 (619). ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص916 (1627). الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص470 (1894). ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص387 (10224). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية، ج4، ص174 (7322).
- (28) الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص329-330. ابن الملقن، البدر المنير، ج5، ص456.
- (29) الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص469 (1891). وأعله بحسان 91/1. انظر: الحاكم، المدخل إلى الصحيح، ج1، ص132 (45). شمس الدين الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج3، ص18 (1482). الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص330. ابن الملقن، البدر المنير، ج5، ص455.
- (30) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص524.
- (31) انظر: الترمذي، السنن، ج3، ص17. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم (632).
- (32) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص143. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص330.
- (33) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص230.
- (34) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص143.
- (35) أخرجه أبو داود وصححه الألباني. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص101 (1574).
- (36) أبو عبيد، الأموال، ج1، ص505. وسترد هذه الآثار في الترجيح.
- (37) عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص25 نقلا عن الهداية في تخريج أحاديث البداية ج5، ص84-86.
- (38) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص505.
- (39) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص505-510.
- (40) ابن ماجه، السنن، ج1، ص570 (1790)، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق. أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص334 (1097). كما رواه أبو داود من طريق الحارث وعاصم بن ضمرة، انظر: أبو داود، السنن، ج2، ص99 (1572)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وقال القطان: إسناده صحيح، يعني رواية عاصم. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص356.
- (41) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2، ص118 (1454). والرقعة: النقود الفضية.
- (42) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص506 نقلا عن الروض النظير ج2، ص411.
- (43) انظر: القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4، ص1286.
- (44) تقدم تخريجه. انظر الهوامش (21، 22، 23، 24).
- (45) تقدم تخريجه. انظر الهوامش (18، 19، 20).
- (46) الصنعاني، المصنف، ج4، ص88 (7077)، باب صدقة العين. قال الزيلعي: عاصم وثقه بعضهم وضعفه غيرهم، والصواب تصحيحه، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص328-329.
- (47) أبو عبيد، الأموال، ص56. ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص387 (10226).
- (48) أبو عبيد، الأموال، ص506.
- (49) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص500.
- (50) ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج2، ص363. وبالمعنى الأول في شمس العلوم، انظر: نشوان البيهقي، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج8، ص5298.
- (51) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص117. الحسيني، الكليات، ج1، ص323.
- (52) الخطابي، معالم السنن، ج2، ص31.
- (53) أبو عبيد، الأموال، ج1، ص504. والزيل جمع زبيل وهو الفقة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص134.
- (54) أبو عبيد، الأموال، ج1، ص505.
- (55) ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص406. قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج3، ص68.
- (56) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص143.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص184 (7357). الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص95.



- (58) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص502.
- (59) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص92.
- (60) ابن عبد البر، الاستنكار، ج3، ص135.
- (61) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص143.
- (62) (العمالة) هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا. و(المظالم) هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالا ضائعا أو ضامرا، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسبا جديداً. و(الأعطيات) هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم. انظر: فقه الزكاة - يوسف القرضاوي، ج1، ص502.
- (63) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص502.
- (64) أبو عبيد، الأموال، ص429.
- (65) ابن أبي شيبعة، المصنف، ج2، ص407 (10470). المروزي، اختلاف الفقهاء، ص460.
- (66) أبو عبيد، الأموال، ص569.
- (67) ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ع14، ص184. والضمارة هو المال الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يُعرف موضعه ولا يرجوه. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص156.
- (68) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص113.
- (69) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص468.
- (70) المرجع السابق، ج2، ص468.
- (71) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص507.
- (72) ابن قدامة، المغني، ج2، ص469.
- (73) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص507.
- (74) ابن قدامة، المغني، ج2، ص469.
- (75) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص509.
- (76) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص509.
- (77) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص509.
- (78) أبو الحسنات، التعليق الممجّد على موطأ محمد، ج2، ص138 (326). البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص103. شمس الدين الحنبلي، تنقيح التنقيح، ج3، ص20 (1486).
- (79) ابن قدامة، المغني، ج2، ص470.
- (80) أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبعة من رواية حسن بن حسين عن أمه فاطمة. انظر: أبو عبيد، الأموال، ج1، ص465 (982). ابن أبي شيبعة، المصنف، ج2، ص431 (10734).
- (81) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص277. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص179.
- (82) الناض ما كان نقداً، وهو ضد العرض. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص92.
- (83) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص34.
- (84) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص14.
- (85) لم أجد له تخريجا. وإنما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فيلقض ثم ليترك ما بقي). أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص249 (7606). والصنعاني، المصنف، ج4، ص92 (7086). وسنده صحيح، انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج3، ص18.
- (86) السرخسي، المبسوط، ج2، ص164. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116-117.
- (87) رواه الحاكم بلفظ: (لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا). انظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج1، ص550 (1444)، كتاب الزكاة.
- (88) ورد في صحيح ابن خزيمة بلفظ: ويعد صغيرها وكبيرها. انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص16 (2262)، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالکها عند أخذ الساعي الصدقة من مالکها.
- (89) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116-117.
- (90) تقدم تخريجه. انظر هامش (25). ويشهد له ما روي عن عائشة موقوفا بلفظ (ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)، وهو صحيح كما تقدم، انظر هامش (17).

- (91) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص278. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص14. السرخسي، المبسوط، ج2، ص164. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116.
- (92) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص13-14. السرخسي، المبسوط، ج2، ص165.
- (93) ابن قدامة، المغني، ج2، ص470.
- (94) تقدم تخريجه، انظر هامش (80).
- (95) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص278. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116-117.
- (96) الأوقاص جمع وقص، وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام، والفريضتان النصابان. انظر: المعجم الوسيط، ج2، ص1049. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص488. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص191.
- (97) أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص196. ابن قدامة، المغني، ج2، ص469.
- (98) ابن قدامة، المغني، ج2، ص470.
- (99) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 143 (1/16)، الدورة السادسة عشرة في دبي، 30 صفر - 5 ربيع الأول/ 1426هـ، 9 - 14 نيسان/ 2005م.
- (100) دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (2951)، تاريخ 2014/7/24م. ينظر: [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo)
- (101) المجلي الإسلامي للإفتاء، رقم الفتوى (505)، تاريخ 2010/9/23م. ينظر: [www.fatawah.net/fatawah/505.aspx](http://www.fatawah.net/fatawah/505.aspx)
- (102) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص265. النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص365. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص154.
- (103) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص303. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص177. البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج1، ص395.
- (104) ابن حزم، المحلى، ج4، ص197.
- (105) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص14-15.
- (106) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص14. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4، ص1275.
- (107) تقدم تخريجه. انظر هامش (25).
- (108) تقدم تخريجه. انظر هامش (17).
- (109) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص13-14.
- (110) ابن قدامة، المغني، ج2، ص469.
- (111) السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/ 278). الكاساني، بدائع الصنائع 14/2. السرخسي، المبسوط، ج2، ص164. ابن قدامة، المغني، ج2، ص468.
- (112) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص92.
- (113) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116.
- (114) ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص155.
- (115) تقدم تعريفه. انظر هامش: 82.
- (116) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص432.
- (117) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص155.
- (118) مالك بن أنس، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ج1، ص253.
- (119) ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص901-902.
- (120) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص35.
- (121) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص169 (7302)، باب السن التي تؤخذ في الغنم. فيه رجل لم يسم، وبقيه رجاله ثقات، انظر: الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج3، ص75 (4396).
- (122) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص116-117.
- (123) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص35.
- (124) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص46. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص432.
- (125) تشقيص من شقص، وهو: الطائفة والقطعة من الشيء. والمراد به هنا تجزئة الواجب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص48.
- (126) ابن قدامة، المغني، ج2، ص469.
- (127) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص33.
- (128) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص32.

- (129) القاري، مرقاة المفاتيح، ج4، ص1275.
- (130) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص505.
- (131) ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص387 (10227).
- (132) ابن قدامة، المغني، ج2، ص468. الصنعاني، المصنف، ج3، ص85.
- (133) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص516.
- (134) ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص387 (10225).
- (135) الخطابي، معالم السنن، ج2، ص31.
- (136) ابن زنجويه، الأموال، ج3، ص914 (1618).
- (137) أبو الحسنات، التعليق الممجّد على موطأ محمد، ج2، ص138 (326). البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص103. شمس الدين الحنبلي، تنقيح التنقيح، ج3، ص20 (1486).
- (138) أبو الحسنات، التعليق الممجّد على موطأ محمد، ج2، ص139 (327).
- (139) عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص387 (10220).
- (140) عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص387 (10223).
- (141) ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص387 (10219).
- (142) أبو عبيد، الأموال، ص505. المباركفوري، مرعاة المفاتيح، ج6، ص49.
- (143) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص160.
- (144) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص261-262.
- (145) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص92.
- (146) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص13. النسوي، حاشية النسوي، ج1، ص431. النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص360.
- نهاية المحتاج، ج3، ص63. ابن قدامة، المغني، ج2، ص467. البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج1، ص394. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص252.
- (147) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص5.
- (148) ياسين، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ص183.
- (149) ذهب الجمهور إلى أن الحول شرط وجوب؛ أي أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا حال عليه حول، ولكن يجوز إخراجها قبل ذلك بعد كمال النصاب، وذهب المالكية إلى أن الحول شرط جواز وصحة؛ أي أن الزكاة لا تكون صحيحة إلا إذا مر على المال حول، ويغتر في ذلك الأيام البسيطة في العين والماشية التي لا ساعي لها. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص106. ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص303. القرافي، الفروق، ج2، ص24. الرازي، المحصول، ج2، ص124. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص89. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص439.

#### المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، ع (ت 327هـ). (1271هـ، 1952م) الجرح والتعديل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن أبي شيبة، ع (ت 235هـ). (1409هـ) المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، ت (ت 728هـ). (1416هـ، 1995م) مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.
- ابن حجر العسقلاني، أ (ت 852هـ). (1416هـ، 1995م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس، ط1، مصر: مؤسسة قرطبة.
- ابن حزم، ع (ت 456هـ). (د.س) المحلي، بيروت: دار الفكر.
- ابن خزيمة، م (ت 311هـ). (د.س) صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن زنجويه، ح (ت 251هـ). (1406هـ، 1986م) الأموال، ت: شاعر ذيب فياض، ط1، السعودية: مركز الملك فيصل.
- ابن عبد البر، ي (ت 463هـ). (1421هـ، 2000م) الاستنكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر القرطبي، ي (ت 463هـ). (1400هـ، 1980م) الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد أحمد، ط2، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن قتيبة الدينوري، ع (ت 276هـ). (1397هـ) غريب الحديث، ت: د. عبدالله الجبوري، ط1، بغداد: مطبعة العاني.

- ابن قدامة المقدسي، ش (ت 682هـ). (د.س) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة المقدسي، م (ت 620هـ). (1388هـ، 1968م) المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، م (ت 751هـ). (1415هـ، 1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن ماجه، م (ت 273هـ). (د.س) السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مفلح، ب (ت 884هـ). (1418هـ، 1997م) المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، س (ت 804هـ). (1425هـ، 2004م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، الرياض: دار الهجرة.
- ابن منظور، م (ت 711هـ). (1414هـ) لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن الهمام، ك (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
- أبو الحسنات، م (ت 1304هـ). (1426هـ، 2005م) التعليق الممجد على موطأ محمد، ت: نقي الدين الندوي، ط4، دمشق: دار القلم.
- أبو العباس الحموي، أ (ت 770هـ). (د.س) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- أبو داود، س (ت 275هـ). (د.س) السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو عبيد، ق (ت 224هـ). (د.س) الأموال، ت: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.
- أحمد بن حنبل (ت 241هـ). (1421هـ، 2001م) المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أكمل الدين البابر، م (ت 786هـ). (د.س) العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.
- الألباني، م (ت 1420هـ). (1405هـ، 1989م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، م (ت 1420هـ). (د.س) صحيح وضعيف سنن الترمذي.
- الآمدي، س (ت 631هـ). (د.س) الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
- الباجي، س (ت 474هـ). (1332هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط1، مصر: مطبعة السعادة.
- البخاري، م، (1422هـ) الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- البسام، ع (ت 1423هـ). (1426هـ، 2006م) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي حلاق، ط10، الإمارات: مكتبة الصحابة- القاهرة: مكتبة التابعين.
- البهوتي، م (ت 1051هـ). (د.س) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، م (ت 1051هـ). (1414هـ، 1993م) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب.
- البوصيري، ش (ت 840هـ). (1420هـ، 1999م) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر.
- البيهقي، أ (ت 458هـ). (1424هـ، 2003م) السنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، م (ت 279هـ). (1395هـ، 1975م) السنن، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الحاكم، م (ت 405هـ). (1411هـ، 1990م) المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم، م (ت 405هـ). (1404هـ) المدخل إلى الصحيح، ت: دربيع هادي المدخلي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحسيني، أ (ت 1094هـ). (د.س) الكليات، ت: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخطابي، ح (ت 388هـ). (1351هـ، 1932م)، معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية.
- الدارقطني، ع (ت 385هـ). (1424هـ، 2004م) السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، م (ت 1230هـ). (د.س) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- الرازي، م (ت 606هـ). (1418هـ، 1997م) المحصول، ت: طه جابر العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م (ت 666هـ). (1420هـ، 1999م) مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية.
- الرملي، ش (ت 1004هـ). (1404هـ، 1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر.
- الزرقاني، م. (1424هـ، 2003م) شرح الزرقاني على الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزيلعي، ج (ت 762هـ). (1418هـ، 1997م) نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان- جدة: دار القبلة للثقافة.
- السرخسي، م (ت 483هـ). (د.س) أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، م (ت 483هـ). (1414هـ، 1993م) الميسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندي، ع (ت 540هـ). (1414هـ، 1994م) تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشافعي، م (ت 204هـ). (1370هـ، 1951م) مسند الشافعي - ترتيب السندي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشريني، م (ت 977هـ). (1415هـ، 1994م) مغني المحتاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين الحنبلي، م (ت 744هـ). (1428هـ، 2007م) تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، ط1، الرياض: أضواء السلف.
- الشوكاني، م (ت 1250هـ). (د.س) السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.
- الشيرازي، أ (ت 476هـ). (د.س) المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، ع (ت 211هـ). (1403هـ) المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي - بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصنعاني، م (ت 1182هـ). (د.س) سبل السلام، دار الحديث.
- الطوفي، س (ت 716هـ). (1407هـ، 1987م) شرح مختصر الروضة، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.
- عفانة، ح. (1428هـ، 2007م) يسألونك عن الزكاة، ط1، فلسطين: لجنة زكاة القدس، ص25 نقلا عن الهداية في تخريج أحاديث البداية ج5، ص84-86.
- عليش، م (ت 1299هـ). (1409هـ، 1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- العمراي، ي (ت 558هـ). (1421هـ، 2000م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ط1، ت: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، جدة.
- الفارابي، إ (ت 393هـ). (1407هـ، 1987م) الصالح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطا، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، بيروت.
- الفيروز آبادي، م (ت 817هـ). (1426هـ، 2005م) القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القاري، ع (ت 1014هـ). (1422هـ، 2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر.
- القرافي، ش (ت 684هـ). (د.س) الفروق، عالم الكتب.
- القرضاوي، ي. (د.س) فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، م (ت 595هـ). (1425هـ، 2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، بيروت: دار الفكر.
- مالك بن أنس (ت 179هـ). (1412هـ) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الماوردي، ع (ت 450هـ). (1419هـ، 1999م) الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، ع (ت 1414هـ). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية، بنارس الهند: الجامعة السلفية.
- مجمع اللغة العربية. (د.س) المعجم الوسيط، ت: إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: دار الدعوة.
- المروزي، م (ت 294هـ). (1420هـ، 2000م) اختلاف الفقهاء، ت: محمد طاهر حكيم، ط1، الرياض: أضواء السلف.
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ). (د.س) الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ملا خسرو، م (ت 885هـ). (د.س) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- المنائوي، ع (ت 1031هـ). (1410هـ، 1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت: دار السلاسل.
- نشان بن سعيد الحميري اليمني (ت 573هـ). (1420هـ، 1999م) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د.حسين العري وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر - دمشق: دار الفكر.
- النووي، ي (ت 676هـ). (د.س) المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي، ن (ت 807هـ). (1414هـ، 1994م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.
- ياسين، م. (1996م) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، بحث منشور في مجلة حولية، جامعة قطر: كلية الشريعة والقانون، العدد 14.

## Scholars Divergence in Stipulating the Passing of the Year on the Benefited Money A Study of (Fiqh Hadith)

*Fadi Soud Al-Jbour\**

### Abstract

This study discusses an important issue of zakat, namely the rule of stipulating passing of the year on the benefited money, which is not a profit or a product of the money.

The study shows the real reason for the divergence amongst scholars by researching the validity of the hadiths about the passing of the year and explaining their concept to them.

The study used the inductive analytical method of deductive.

The study found that the reason for the differences amongst scholars is not because of the validity of the hadiths that stipulated the year, but rather because of the difference in determining the kind of money that is required to pass the year in order to pay zakat on it, in addition to the difference in the interpretation of the doings of some companions (sahabah) and followers (tabe3een) in the benefited money.

The study also found that the predominant view in the benefited money is that zakaah is not required from it before the year passes over.

**Keywords:** Zakat, Passing of the year, Benefited money.

---

\* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 10/4/2018 and Accepted for Publication on 8/5/2019.